

256985 - وهبته جدته شقة وأمرت بكتابة ورقة فاعترض عمه بعد وفاتها

السؤال

قامت جدتي .رحمها الله ، وأسكنها الفردوس . قبل وفاتها بأربع سنوات بالقول لعمي الكبير والذي هو وكيلها الشرعي بكتابة ورقة تثبت أنها قد أعطتني الشقة التي أسكن بها بدون إيجار لأكثر من عشرة سنوات في أحد عقاراتها ؛ حتى تضمن حقي بها بعد وفاتها .رحمة الله عليها . وقت تقسيم الورثة ، حيث إن جدتي قامت قبل أكثر من ثلاثين عاما بإعطاء وتمليك أبنائها عقاراتها ، بعد وفاتها اعترض أحد أبنائها على ذلك ، حيث إن عقاره عبارة عن نصف العمارة التي أسكن بها ، والنصف لجدتي ، حيث هذا العقار قبل ثلاثين عاما كانت قيمته عدة ملايين ، وعقارات إخوته لا تتعدى المائة ألف ، ووالدي وعمي الكبير شاهدين على أن جدتي أعطتني هذه الشقة ملكا لي ، وإذا اعتبرنا أن هذه الورقة بمثابة وصية فهذه الشقة أقل من ثلث تركتها بكثير فما الرأي الشرعي في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

ما قامت به جدتك من الأمر بكتابة ورقة تفيد إعطاءك الشقة التي تسكن فيها، يعتبر هبة لازمة؛ لوجود القبض منك بسكنائك فيها.

ولا يعتبر ذلك من الوصية ، لأن الوصية تعليق لما بعد الموت، وليس إعطاء في الحال.

وعلى فرض أنها وصية ، فهي وصية صحيحة نافذة ، لأنها لغير وارث ، وفيما دون الثلث. ولم تبين لنا وجه اعتراض عمك على هذه الهبة ، حتى نجيبك عليه، فهل يطعن في الورقة ، أو ينكر حصول الهبة، أو يزعم أنها وصية لا هبة ؟

وينبغي أن يعلم أن هذه الهبة تثبت بتصديق الورثة ، كما تثبت بهذه الورقة إن كانت معتمدة، وبشهادة شاهدين ذكرين ، أو رجل امرأتين .

وتثبت بشاهدٍ واحد ، مع يمين من يدعي الهبة وهو أنت ؛ لما روى مسلم (1712) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ " .

وفي "الموسوعة الفقهية" (26/

226): "وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين ، على ما هو مال ، أو

بمعنى المال ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك.

وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي.
ودليلهم في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " انتهى.

ولا تقبل شهادة الأب لولده .

وفي " الموسوعة الفقهية "

(167 /41): " ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة

الأصل لفرعه ، والفرع لأصله " انتهى.

وفي " المغني " (65 /12) :

ظاهر المذهب : أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ، ولا لولد ولده وإن سفل ، وسواء في

ذلك ولد البنين ، وولد البنات.

ولا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا لوالدته ، ولا جده ، ولا جدته من قبل أبيه وأمه

وإن علوا ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات وآبائهم وأمهاتهم.

وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي "

أنتهى.

أما شهادة عمك لك فإنها مقبولة ، فتحلف مع شهادته ويثبت لك الحق في هذه الشقة .

والله أعلم.